

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78626

تاريخ القرار 2025/12/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/05 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :

***** بن ***** القاطن ب ***** ***** الذي اختار محل مخابراته لدى
مكتب محاميه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب و الكائن مكتبه ب *****
***** , *****

ضد : ***** القاطن ب ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 40524 الصادر بتاريخ 2024/06/25 عن محكمة
الاستئناف ب *****

و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من
جديد برفض الدعوى و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل
المصاريف القانونية على المستأنف ضده و رفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذة ***** بتاريخ 2024/12/04 حسب رقيمه عدد 37751

و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2024/12/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في

2025/12/06 و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175
من م م ت و ما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية ب**** عارضا بواسطة محاميه انه

يملك بمعية المطلوب وشريك ثالث عقارا مسجلا بمدينة **** وتولى الشركاء القيام بقضية قسمة وقضت محكمة بقسمة العقار طبق المشروع الأول

والذي تميز بمقتضاه المدعى عليهم بالمقسم عدد 2 الذي يشتمل على محل وقاعة رياضة وفضاء عار بينما امتاز المطلوب بالمقسم عدد 3 بينه وبين الشريك الثالث وبقي ممر مشترك بين الجميع وبمحاولة تنفيذ القرار الاستئنافي المذكور رفض المدعى عليه تمكين الطالب من التحوز بمقسمه حسبما ينهض من محضر التنفيذ و طلب القضاء بالزام المدعى عليه وكل من حل محله بالخروج من محل السكني وقاعة الرياضة التابعين للمقسم عدد 2 من مشروع القسمة المبين بمنطوق القرار الاستئنافي عدد 26580/26576 بتاريخ 2018 /03/06 وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل والاذن بالتنفيذ المؤقت.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34605 بتاريخ 2020/07/13 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالخروج من محل السكني وقاعة الرياضة التابعين للمقسم عدد 2 من مشروع القسمة المنطبق بمنطوق القرار الاستئنافي عدد 26576/26580 بتاريخ 2018/3/6 وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل والإذن بالتنفيذ المؤقت بخصوص هذا الفرع كالزام المدعى عليه بأن يؤدي للدعي 500 د لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار عدد 33834 بتاريخ 2021/11/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 500 د لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول التداخل شكلا ورفضه أصلا

فتعقبه المدعى عليه في الأصل بواسطة محاميه و قضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 2022/49847 بتاريخ 2023/06/21 بقبول مطلب التعقيب شكلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنان من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما و حيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف ب**** بهيئة أخرى و قضت على النحو المبين اعلاه

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الذي نعى عليه سوء تطبيق القانون قولا ان الاستناد على القرار التعقيبي عدد 49847 لا وجهة له ضرورة أنه سبق للمستأنف والمعقب ضده الان "*****" ان قبل بمشروع القسمة بدليل انه كان في موقع الطاعن والمستأنف للحكم الابتدائي عدد 522 الصادر بتاريخ 20/02/2014 بمعية المعقب ضده الشريك الثالث "***** بن *****".

وان المعقب ضده الان "*****" تمسك بقسمة العقار على ضوء تقرير الاختبار ووافق عليه.

و ان القرار التعقيبي المستند اليه قد صدر لفائدة المعقب الشريك الثالث "***** بن ***** واستجابة لطعنه و الذي لم يعد ينازع اليوم (بعد التنفيذ في مفعول القسمة ورضي بها ولم يرق الى اليوم بإعادة نشر القضية الاصلية عدد 26576/26580.

وحيث وبالإضافة الى كل ذلك فان القرار الاستئنافي المطعون فيه والقاضي بنقض الحكم الابتدائي كان في غير طريقه ضرورة أن محكمة البداية اصدرت حكما بالخروج من قسم مسند للمنوب بعد تنفيذ حكم القسمة وفق تقرير الخبير.

وحيث ان الحكم الابتدائي الواقع نقضه من القرار المطعون فيه كان اجراء وجوبيا لان حكم القسمة الواقع تنفيذه بقي منقوصا بطبيعته كحكم كاشف للوضعية الاستحقاقية ولا يمكن ان يكون سندا لتمكين كل واحد من الشركاء من مقسمه شاغرا من كل منقول يمنع استغلاله. و ان القرار التعقيبي والقاضي بنقض الحكم الاصيلي والواقع الاستناد له في مستندات الحكم المطعون فيه لا يعيب في شيء مركز المعقب القانوني وبالتالي لا يمكن ان يكون سندا لحرمانه من استغلال الجزء بالمشترك الراجع له حسب نسبة استحقاقه. و ان الحكم الابتدائي الواقع نقضه من محكمة الحكم المطعون فيه كان مؤسسا سندا ونصا خاصة وان القرار الاستئنافي عدد 26580 / 26576 قد وقع تنفيذه ولم يرق صاحب الصفة والمصلحة "***** بن ***** بممارسة حقه واعادة النشر و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة

المحكمة

عن المظن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق القانون بمقولة ان المعقب ضده الان كان صادق على مشروع القسمة ووافق عليها

و حيث لا مراء في ان موضوع دعوى الحال يتمثل في طلب الحكم بالتحوز بالمقسم الذي آل للمدعي بموجب حكم القسمة الصادر في شأنه القرار الاستئنافي عدد 26580/ 26576 بتاريخ 2018/03/06 القاضي بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد *****

بين مستحقيه طبق مشروع القسمة المعد من الخبير الصادق ***** المضمن بتقريره
المؤرخ في 2013/02/25 .

و حيث ثبت بمراجعة أوراق القضية وخلافا لما جاء بهذا المطعن انه تم نقض القرار
الاستئنافي المذكور سند دعوى الحال بموجب القرار التعقيبي عدد 64626 الصادر بتاريخ
2019/03/13

و حيث لا جدال في ان ما انتهى اليه القرار التعقيبي المذكور يرجع النزاع الى الحالة التي
كان عليها في حدود ما تسلط عليه النقض لا سيما و قد تبين بالاطلاع على فحواه بان النقض
كان مؤسسا على عدم مراعاة مشروع القسمة لمصلحة المشترك و الشركاء على معنى
الفصلين 71 و 119 م ح ع

و حيث اضحى الطلب موضوع الدعوى و المتمثل في التحوز بالمقسم الذي آل للمدعي
بموجب حكم القسمة ، سابقا لاوانه و غير ذي موضوع

و حيث كانت محكمة القرار المطعون فيه على صواب لما اعتبرت ان دعوى الحال هي في
طلب التحوز بمناب من المشترك و المرتبط بمآل حكم القسمة الذي لا يزال محل نظر و ان
ذلك يعد مسألة أولية يتوقف على مآلها النظر لما لها من تأثير على وجه الفصل فيها باعتبار
ان الوضعية الاستحقاقية للعقار المشترك لا زالت غير ثابتة و لم تتبلور بعد لوجود نزاع بين
المستحقين في قسمته

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في
إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة

فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن
مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م
م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /12/01 الدائرة المدنية الرابعة

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و *****

وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

***** *****

حرر في تاريخه